الثالثة وانما هو بقية الرفع من السجدة وسبب يؤدي
الى الركعة الثالثة واولها القيام وانما كبر في اول القيام
للركعة الثالثة قال عبد الحق وهو حسن من تعليل
من علل ذلك بانه مشبه بابتداء صلاة لما جاز ضمت
الصلاة ركعتين ركعتين فاوقت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر اه

الفصل الثامن

في المسئلة الثامنة في السلام والخروج من الصلاة
والكلام فيه من ثلاثة اوجه احدها ان المصلي يسلم
تسليمة واحدة واليه ذهب بعض اهل العلم كمالك في
احدى الروايتين عنه وجمهور اصحابه مع التلفظ الواجب
من التسليم مرة واحدة ولفظه متعين وهو السلام عليكم
وفي الرسالة وتسليم تسليمة واحدة الخ ودليله ما رواه
الترمذي انه كما عليه السلام كان يسلم واحدة وان
قال الباجي وغيره احاديث التسليمة الواحدة غير
ثابتة فقد ذكر في التوضيح عن مالك ان عمل اهل
المدينة على التسليمة الواحدة ولفظه على ما نقل ابن
يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وابو بكر
وعمر وعثمان وغيرهم قال مالك في غير المدونة وكما
يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة يخرج منها بتسليمة
واحدة وعلى ذلك كان الامر وغيرهم وانما حدثت
التسليمتان منذ كان ابو هاشم اه وقد روي

الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء
وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا وفي رواية
يمدها صوته حتى يوقظنا بها قال وراى قوم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم
تسليمة واحدة في المكتوبة قال الشافعي ان شاء سلم
تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين اه قال
ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح
لكن روي عن الخلفا الاربعة وابن عمر وانس وابن
ابي اوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون
تسليمة واحدة واختلف عن الزهري فروي عنه
تسليمتان كما مر وبت واحدة والعمل المشهور المتواتر
بالمدينة عليها والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم
تحليلها السلام والواحدة يقع عليها اسم السلام ومثله
يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا وعنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين من
وجوه كثيرة صحاح ثانيها انه يسلم تسليمتين
يمينا ويسارا واليه ذهب جمهور اهل العلم وبه قال
الائمة الثلاثة ومالك فيما رواه ابن وهب عنه
وروي اللخمي عنه ثانية على اليسار قال الترمذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)